مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 10 مجلد 1 – 2026 / 06 /30
DOI: https://doi.org/10.5281/zenodo.21083667

عقود البناء والتشييد "الفيديك" دراسة فقهية مقارنة بين القانون الليبي والفقه الإسلامي

FIDIC İnşaat Sözleşmeleri: Libya Hukuku ile İslam Fıkhı Arasında Mukayeseli Bir Fıkhi Çalışma

أسامة محمد عامر
OSAMA MOHAMED AMER
معهد الدراسات العليا – العلوم الإسلامية الأساسية – جامعة كارابوك – تركيا

nass.karbass@gmail.com

آوغور كوزال

ugur.gozel@hotmail.com

ملخص:

تناول هذا البحث موضوع: عقود البناء والتشييد "الفيديك" دراسة فقهية مقارنة بين القانون الليبي والفقه الإسلامي. تُعد عقود الفيديك من العقود المستحدثة نسبياً، وهي الأكثر استخداماً في تنظيم مقاولات البناء والتشييد في جميع دول العالم. وتكتسب الدراسة الفقهية لهذه العقود أهمية كبيرة، حيث تساهم في ضمان توافق التشريعات التي تحكمها وتنظمها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويضمن ذلك عدالة العقود ونزاهتها وحفظ الحقوق لجميع الأطراف، كما تساهم هذه الدراسة في تعزيز الوعي بأهمية الشريعة الإسلامية في تنظيم المعاملات التجارية، وتساعد على نشر ثقافة الالتزام بأحكام الشريعة في جميع مجالات الحياة. حيث تهدف الدراسة إلى بيان أهم العقود المستحدثة في مجال البناء والتشييد "عقود الفيديك"، ومعرفة أحكامها الشرعية، وذلك بالوقوف على مدى مشروعيتها والإشكاليات الفقهية المترتبة عليها، مع بيان تكييفها وفقاً للفقه الإسلامي والقانون الليبي. واعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي المقارن، وتم تقسيم هذا البحث إلى تمهيد وثلاث مطالب، وانتهت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات التي تضمنتها خاتمة البحث ومنها: لا يوجد ما يمنع في الشريعة الإسلامية من استحداث عقود جديدة لم يرد النص عليها في القرآن أو السنة أو الأجماع، فالأصل في إنشاء العقود الإباحة ما لم يرد دليل على منعه. وبالرغم من أهمية عقود الفيديك إلا أنها تفتقر لوجود تنظيم تشريعي موحد في الدول الإسلامية، يكون موافقاً لأحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية، كما أن بعض القواعد العامة في القانون المدني الليبي أصبحت عاجزة عن مسايرة بعض التطورات الحديثة والمستجدات في قطاع البناء والتشييد، ولا تتلاءم مع الطبيعة المعقدة والمركبة للمشروع الإنشائية الضخمة. وتعتبر عقود الفيديك عقود جائزة شرعاً، وتتفق في كثير من بنودها مع أحكام ونصوص العقود الواردة في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، التشريعات الليبية، عقود الفيديك، التكييف الفقهي والقانوني.

Özet

Bu araştırma, 'FIDIC İnşaat Sözleşmeleri: Libya Hukuku ile İslam Fıkhı Arasında Mukayeseli Bir Fıkhi Çalışma' konusunu ele almaktadır. Nispeten yeni sözleşme türlerinden biri olan FIDIC sözleşmeleri, dünya genelinde inşaat ve yapı mukavelelerinin düzenlenmesinde en yaygın kullanılan modeldir. Bu sözleşmelerin fıkhi açıdan incelenmesi, sözleşmeleri düzenleyen ve yöneten mevzuatın İslam şeriatının hükümleriyle uyumlu olmasını sağlaması bakımından büyük bir önem arz etmektedir. Bu durum, sözleşmelerin adalet ve dürüstlük ilkelerine dayanmasını ve tüm tarafların haklarının korunmasını güvence altına alır. Ayrıca bu çalışma, ticari muamelelerin düzenlenmesinde İslam fıkhının önemine dair farkındalığı artırmaya katkıda bulunmakta ve hayatın tüm alanlarında şeriat hükümlerine bağlılık kültürünün yayılmasına yardımcı olmaktadır. Araştırma; inşaat sektöründeki en önemli güncel sözleşmelerden biri olan 'FIDIC sözleşmelerini' açıklamayı, bunların meşruiyet derecesini ve doğurduğu fıkhi sorunları tespit ederek şer'i hükümlerini ortaya koymayı, aynı zamanda İslam fıkhı ve Libya hukuku çerçevesindeki hukuki-fıkhi nitelendirmesini (takyif) yapmayı amaçlamaktadır. Yazar, bu çalışmada **betimsel ve analitik mukayeseli yöntemden** faydalanmıştır. Araştırma, bir giriş ve üç alt başlık (matlap) halinde tasnif edilmiş, ardından araştırma sonuçları ve önerileri içeren bir sonuç bölümüyle tamamlanmıştır. Çalışmanın ulaştığı temel sonuçlardan bazıları şunlardır:

İslam şeriatında, Kur'an, Sünnet veya İcma'da açıkça zikredilmeyen yeni sözleşmeler ihdas edilmesine engel bir durum bulunmamaktadır; zira aksi bir delil olmadıkça akitlerin tesisinde asıl olan ibahadır (mübahlık). FIDIC sözleşmelerinin taşıdığı öneme rağmen, İslam ülkelerinde bu sözleşmeleri düzenleyen ve İslam fıkhı hükümleriyle uyumlu olan **muvaddah/tek tip bir yasal düzenleme** bulunmamaktadır. Diğer taraftan, Libya Medeni Kanunu'ndaki bazı genel kurallar, inşaat ve yapı sektöründeki modern gelişmeler ile yeniliklere ayak uydurmakta yetersiz kalmakta ve büyük ölçekli inşaat projelerinin karmaşık ve girift yapısıyla bağdaşmamaktadır. Netice itibarıyla FIDIC sözleşmeleri, şer'an caiz sözleşmeler olup, maddelerinin birçoğu İslam fıkhı ve Libya hukuku bünyesindeki sözleşme hükümleri ve metinleriyle örtüşmektedir.

Anahtar Kelimeler: İslam Fıkhı, Libya Mevzuatı, FIDIC Sözleşmeleri, Fıkhi ve Hukuki Nitelendirme."

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

تُعد عقود البناء والتشييد من العقود العملية المهمة في الحياة المعاصرة، حيث تلعب دوراً محورياً في التنمية الاقتصادية، وبناء البنى التحتية والأساسية للدولة، ويمكن لنا تحديد المفهوم العام لعقود البناء والتشييد بأنها الصيغة التي يتم اللجوء إليها وكتابتها من أجل أن تستخدم عند التعاقد بين صاحب

العمل والمقاول، وهذه الصيغة هي التي تحدد العلاقة التعاقدية فيما بينهما، والتي من خلالها يستطيع كل طرف من الأطراف التعرف على حقوقه، والالتزامات الملقاة على عاتقه، كما تتضمن مسار تنفيذ العقد المبرم بكل تفاصيله بالدقة المطلوبة وسلامة التنفيذ بما يتفق مع مخططات المشروع والرسومات التي أعدت له.

ومن العقود المستحدثة في مجال البناء والتشييد "العقود النموذجية النمطية عقود الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (الفيديك FIDIC) في مجال البناء وأعمال الهندسة المدنية ومجال الأعمال الميكانيكية والكهرباء بين المقاول ورب العمل، وتتعدد صور هذه العقود النموذجية النمطية والتي تعبر عن صياغة مسبقة للشروط والبنود التي يفترض أن يتفق عليها طرفا العقد"

1–أهمية البحث: تكمن أهمية الدراسة في تحقيق التوافق بين عقود البناء الحديثة والتشريعات الليبية المنظمة لها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لضمان عدالة الشروط، وحفظ حقوق الأطراف، وتطوير القوانين المحلية بما يمنع أي مخالفات شرعية.

2–إشكالية البحث: تكمن مشكلة البحث في حداثة هذه العقود وانتشار العمل بها في البلاد الإسلامية مع قلة الدراسات الشرعية المبينة والمفسرة للشروط والبنود الواردة فيها مع مقارنتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك الغموض في طبيعة هذه العقود وتكييفها وحكمها الشرعي، حيث أصبحت هذه العقود عقوداً عالمية تقوم عليه مشاريع كبيرة وضخمة، ولها دور كبير في تدخل الدولة في المجال الاقتصادي عن طريق استخدام عقود الإنشاءات الدولية «عقود الفيديك»، بالإضافة إلى ذلك دراسة ومعالجة الإشكاليات الفقهية الواردة في هذه العقود، وكذلك معالجة القصور والإشكاليات الفقهية الواردة في التشريعات الليبية المتعلقة بالخصوص وما يترتب عليها، حيث تُعتبر هذه النقاط أساسًا لتحديد مدى التوافق أو الاختلاف بين الأطر الشرعية والقانونية.

3–أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى بيان العقود المستحدثة المتعلقة كعقود الفيديك، وبيان أنواعها وخصائصها وآلية العمل بها والإشكاليات الفقهية المترتبة عليها، كما يهدف البحث إلى بيان التكييف الفقهي والقانوني لهذه العقود، بحيث تكون الدراسة دراسة فقهية مقارنة بين القانون الليبي والفقه الإسلامي مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف، وتسليط الضوء على أي فجوات شرعية أو قانونية يمكن أن تظهر في تنظيم عقود الإنشاءات العامة.

كما تهدف الدراسة إلى المساهمة في تطوير التشريعات والقوانين المتعلقة بعقود الإنشاءات العامة في القانون الليبي، لتعزيز بيئة قانونية موافقة لأحكام الشريعة تحفز على الاستثمار والتنمية المستدامة.

4–منهج البحث: تقتضي ضرورة الدراسة العلمية تحديد المنهجية المتبعة، واعتمد الباحث في هذه الدراسة على **المنهج الوصفي** من خلال وصف الأحكام الخاصة بعقود البناء والتشييد "الفيديك" في القانون الليبي، وما ورد بشأن البناء والتشييد في الفقه الإسلامي، ومن ثم اعتماد **المنهج**

التحليلي أيضاً من خلال تحليل ومعرفة الدوافع والأهداف التي ترمي إلى إنشاء هذه العقود، وتحليل العقود الفقه الإسلامي في هذا المجال ودراستها، وكذلك تحليل النصوص القانونية الواردة في التشريعات الليبية بالخصوص، **والمنهج المقارن** بمقارنة أحكام عقود البناء والتشييد في الفقه الإسلامي والقانون الليبي.

تمهيد:

تحظى أعمال الإنشاءات باهتمام متزايد لدورها الرئيس في التنمية المستدامة، مما دفع الإدارات الحديثة إلى اللجوء للعقود المستحدثة كخيار أمثل لإنشاء وإدارة المرافق العامة (كعقود الفيديك FIDIC وعقود البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T) حيث تتجلى أهميتها في قدرتها على سد نقص الخبرة والإمكانات، وضمان الجودة والسرعة، فضلاً عن رفع الأعباء المالية عن كاهل ميزانيات الدول المعاصرة ونقلها إلى الجهات المنفذة. وبناءً على ذلك، يسعى هذا البحث عبر ثلاثة مطالب متتالية إلى دراسة عقود "الفيديك" من مختلف الزوايا؛ بدءاً من التعريف بها وبيان خصائصها وأنواعها، مروراً بآلية العمل بها، وصولاً إلى تكييفها الفقهي والقانوني، مع التركيز على الإشكاليات الشرعية التي تثيرها واستعراض آراء الفقهاء المعاصرين حولها.

المطلب الأول: ماهية عقود البناء والتشييد "الفيديك"

مع التطور الكبير الذي يشهده قطاع البناء والتشييد، ازدادت الحاجة إلى عقود مرنة وفعّالة تنظم العلاقة بين الأطراف المتعاقدة، وتحفظ حقوق جميع المعنيين بالمشروعات الإنشائية. ومن بين أكثر العقود انتشارًا في هذا المجال عقود الفيديك (**F.I.D.I.C**)، التي وضعها الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين حيث يهدف الى وضع إطار قانوني متوازن ومتوافق مع المشاريع الهندسية بمختلف أنواعها.

حيث تمثل عقود الفيديك اليوم المرجعية الأساسية للمشاريع الكبرى في مختلف دول العالم، لأنها تحدد بدقة التزامات وحقوق الأطراف، وآليات التنفيذ، والتعامل مع المخاطر المحتملة. ولكن مع انتشار هذه العقود في الدول الإسلامية، ظهر تساؤل جوهري حول مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، خاصة فيما يتعلق بالغرر، والالتزامات المالية، والشرط الجزائي، وما ينتج عنها من مستجدات وأوامر تغيير جديدة نتيجة لتتغير الظروف عند تنفيذ المشروعات عما كانت عليه وقت إبرام العقد، وغيرها من المسائل الفقهية.

وفي هذا المطلب سنتناول ماهية عقود الفيديك، من خلال التعريف بها واستعراض أهميتها في تحقيق التوازن بين الأطراف وضمان نجاح المشاريع، وبيان الخصائص التي تتميز بها وفقاً للآتي.

الفرع الأول: التعريف بعقود الفيديك:

أولاً: نبذة عن الفيديك (F.I.D.I.C):

يعود مصطلح الفيديك (F.I.D.I.C)[1] إلى الأحرف الأولى من الاسم الفرنسي "Fédération Internationale des Ingénieurs-Conseils"، والذي يعني "الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين"، حيث تأسس هذا الاتحاد عام 1913م بمبادرة من فرنسا وبلجيكا وسويسرا، وبدعم من هولندا وألمانيا، حيث اجتمع عدد من المهندسين الاستشاريين الأوروبيين في يوليو 1913م لمناقشة إمكانية إنشاء اتحاد عالمي يجمع المهندسين الاستشاريين تحت مظلة واحدة.[2]

وفي البداية، كانت "فيديك" منظمة أوروبية بحتة تضم العديد من الجمعيات الهندسية الاستشارية في بلجيكا (CICB)، وفرنسا (CICF)، وسويسرا (ASIC)، وكانت هذه التسمية باللغة الفرنسية نتيجة لتأثر الأنظمة الهندسية البلجيكية والسويسرية بالفكر الفرنسي في ذلك الوقت.[3]

مع مرور السنوات، تطور "فيديك" من كونه منظمة تضم العديد من الجمعيات الهندسية الاستشارية محليه إلى منظمة هندسية عالمية، والذي ساعد على ذلك انضمام الدول الصناعية الكبرى، مما وسّع نطاقه ليشمل أكثر من 102 دولة حول العالم، بما في ذلك عدد من الدول العربية مثل مصر، السعودية، المغرب، تونس، لبنان، عمان، البحرين، الإمارات، فلسطين، والأردن، وقد أخذ لفظ (الفيديك) باللغة العربية كنطق بالعربية للأحرف الأولى من اسم الإتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين باللغة الفرنسية.

وبذلك، أصبح "فيديك" منظمة دولية متخصصة وغير حكومية، تُعنى بوضع معايير وأطر قانونية موحدة للعقود الهندسية والاستشارية على المستوى العالمي.[4]

ثانياً: تعريف عقود الفيديك:

لم يضع الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين تعريفًا رسميًا لعقود "فيديك" النموذجية، ولكن يمكن استخلاص مفهومها من خلال شروط العقود التي تتضمن عناصرها الأساسية، مثل: كتاب القبول، وكتاب عرض المناقصة، والمخططات، والمواصفات، وغيرها.[5]

1- البهجي، عصام أحمد: **التزامات المهندس والمقاول ورب العمل في عقود الإنشاءات الدولية (الفيديك FIDIC)**، دار الجامعة الجديدة، 2008م، ص 17 وما بعدها.

2- تاريخ فيديك خلال 100 عام، من الموقع الرسمي للفيديك:
www.fidic.org/sites/default/files/History_of_FIDIC.pdf
البهجي، عصام أحمد: **التزامات المهندس والمقاول ورب العمل في عقود الإنشاءات الدولية (FIDIC)**، مرجع سابق، ص 17.

3- عبدالرحمن، خلدية مصطفى: **دور "فيديك" في تنظيم التزام المقاول بإنجاز المشروع الإنشائي**، ص 10.

4- انظر: المرجع السابق، ص 10.

5- انظر: المرجع السابق، ص 11.

وبالتالي، يمكن تعريف عقود "فيديك" بأنها إطار تعاقدي يحتوي على الشروط العامة لمختلف عقود الإنشاءات والتشييد، مع تحديد المراكز القانونية لأطراف تلك العلاقة، كما يضع الإطار العام لتنفيذ المشروع الإنشائي في جميع مراحله، مع توفير حلول منظمة للمشكلات التي قد تنشأ أثناء التنفيذ، وذلك وفقًا للآليات التي اعتمدها الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (F.I.D.I.C).

ثالثاً: تعريف عقود الفيديك في الفقه الإسلامي:

لم يرد مصطلح عقود الفيديك في الشريعة الإسلامية، فهي من العقود المستحدثة، إذ لا تنتهي المستجدات وبخاصة في عالم المعاملات المالية والاقتصادية، فعالمنا اليوم يعج بالنوازل، لذلك تقع على الفقهاء مسؤولية بيان أحكام هذه المستجدات مع أدلتها وعللها وتوضيحها للعامة.[1]

ومن هذه المستجدات: الشخصية الاعتبارية "أو القانونية، أو المعنوية" التي ظهرت في العصور الأخيرة، ومن هذه الشخصيات الاعتبارية الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (F.I.D.I.C) ونسبت إليه نماذج عقود الفيديك.

وجاء تعريف عقود الفيديك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي نص على أن: (عقود الفيديك: هي مجموعة نماذج لعقود إنشائية هندسية تهدف إلى ضبط العلاقة بين صاحب العمل أو من يقوم مقامه، ومن يقومون بتنفيذ هذا العقد، لإنجاز مشروع تتعدد عناصر الإنشاء فيه بحيث يتم تسليمه جاهزاً للاستعمال فيما أعد له. ويرى المجمع أن هذه العقود جائزة شرعاً، إذا تم فيها الالتزام بالأحكام والضوابط الشرعية وذلك قياساً له على عقود الاستصناع والإجارة والمقاولة ..).[2]

ومن خلال ذلك ما يمكن قوله في هذا الصدد أن عقود الفيديك لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ما لم تتضمن شروطاً وبنوداً تتعارض مع أحكام الشرع الإسلامي الحنيف.

رابعاً: تعريف عقود الفيديك في القانون الليبي:

لم يرد الكلام عن عقود الفيديك النموذجية في القانون الليبي ولا في لائحة العقود الإدارية، ولا حتى في قانون تشجيع الاستثمار، وإنما جاء نص المشرع الليبي على احترام الاتفاقيات والمواثيق الدولية فقط، وهذا الأمر يعتبر قصوراً من المشرع في مواكبة التطور والاستفادة من خبرات الآخرين في مجال العقود الدولية، وذلك بعكس المشرع المصري الذي اعترف بأهمية هذه العقود ودورها في الواقع العملي حيث نص على أنه (إذا اتفق طرفا

1- الطعامنة، ياسر حسني منصور، ومحمد محمود النجي بني عيسى. "**عقود الفيديك من منظور إسلامي**"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 36، الجزء الثالث، 2021م، ص 491.

2- راجع قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 232 (24/3)، في دورته الرابعة والعشرين المنعقدة في دبي، خلال الفترة من 07-09 ربيع الأول 1441هـ الموافق 04-06 نوفمبر 2019م.

التحكيم على إخضاع العلاقة القانونية بينهما لأحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أيه وثيقة أخرى وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة، بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم).[1]

ومن العقود التي تناولها المشرع الليبي ونص عليها في لائحة العقود الإدارية هو عقد مقاولات الأشغال العامة، وهي عقود مقاربة لعقود الفيديك باعتبارها في مجال البناء والتشييد، حيث جاء تعريفها: بأنها العقود التي تبرمها الجهات الإدارية مع المقاولين لتنفيذ مشاريع البنية التحتية والأشغال العامة، وتخضع هذه العقود لأحكام لائحة العقود الإدارية، وفقاً لنموذج عقد مقاولات الأشغال العامة المرفق معها.[2]

من خلال التعريفات السابقة لعقود الفيديك يتبين بأن عقود الفيديك النموذجية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين تعد من أكثر العقود الحديثة قبولاً في معظم دول العالم وأكثرها انتشاراً نظراً لما تتمتع به من مرونة في بنودها وقبول لدى جميع الجهات العامة والخاصة العاملة في مجال الإنشاءات والمقاولات.

لذا فإننا نرى بأن يحدو المشرع الليبي حدو الدول العربية في التعامل بهذه العقود في مجال البناء والتشييد، إذ أن سرعة تطور هذا القطاع قد تجعل التشريعات القائمة غير كافية لمواكبة جميع التغيرات، لذلك عليه أن يواكب هذا التطور بتعديل القوانين واللوائح لتشمل مثل هذه العقود مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في ذلك.

الفرع الثاني: أهمية استخدام عقود الفيديك في مجال البناء والإنشاءات العامة:

تستمد عقود "فيديك" أهميتها من كونها نتاج خبرات هندسية عالمية متراكمة،[3] وتتجلى أبرز مزاياها في النقاط التالية:

1. **الدقة والشمولية:** تتميز بصياغة محكمة تغطي كافة تفاصيل العلاقة التعاقدية.
2. **العالمية والقبول الدولي:** يمكن استخدام عقود "فيديك" في المشاريع الدولية والمحلية، وتحظى بدعم المؤسسات المالية الكبرى كالبنك الدولي والبنك الإسلامي للتنمية.[4]
3. **الفاعلية في فض النزاعات:** تضع آليات واضحة لتسوية الخلافات، مما يمنع تعطل المشاريع ويقلل اللجوء للمحاكم.
4. **الدور الحيوي للمهندس:** تمنحه دوراً حيوياً في الإشراف وضمان جودة التنفيذ والتزام الأطراف.

1- المادة السادسة من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994م، منشور في الجريدة الرسمية المصرية العدد 16 لسنة 1994م.

2- لائحة عقود الإدارية الجديدة الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 600 لسنة 2024م.

3 – اللحيدان، عبدالعزيز بن محمد: **أحكام الإخطار في عقود الفيديك الإنشائية دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، المملكة العربية السعودية، 1433هـ، ص 63.

4- الجمال، سمير حامد عبدالعزيز: **القواعد المستحدثة في عقود "فيديك"**، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السادس والعشرون، العدد الثاني والخمسون – ذو الحجة 1433هـ- أكتوبر 2012م، ص 29.

5. **المرونة والتكيف:** تتيح إمكانية التعديل لتلائم الاحتياجات الخاصة بمختلف المشاريع.

6. **توازن الحقوق:** تضمن حقوق الأطراف المباشرة (رب العمل، المقاول، المهندس) وغير المباشرة، بما يدعم التنمية المستدامة.[1]

7. **سد القصور التشريعي:** تعالج الفجوات في القوانين الوطنية المواكبة للتطورات التقنية المعقدة.

8. **جذب الاستثمارات:** توفر بيئة تعاقدية موثوقة تمنح الطمأنينة للمستثمر الأجنبي، لا سيما في الدول النامية.[2]

بالرغم من هذه المزايا، فإن عقود الفيديك تواجه تحدي غياب تنظيم تشريعي موحد لها في الدول الإسلامية، فضلاً عن عجز بعض القواعد العامة في القوانين المدنية التقليدية عن مسايرة طبيعتها المركبة والمعقدة وما تفرضه من أنظمة قانونية حديثة.[3]

الفرع الثالث: خصائص عقود الفيديك:

تتميز عقود الفيديك بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من العقود، ومن أبرزها ما يلي:[4]

1- عقود قائمة على التراضي: تستند عقود الفيديك، مثل غيرها من العقود، على مبدأ التراضي بين الأطراف، وهو ما تؤكده القاعدة الشرعية المستمدة من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾ [النساء:29]. وكما جاء في حديث النبي ﷺ: (إنما البيع عن تراضٍ)،[5] ويفهم من ذلك أن أي التزام ناشئ عن هذه العقود يجب أن يكون قائما على إرادة حرة ومتوافقة بين الأطراف المتعاقدة دون إكراه.

2- عقود معاوضة: تندرج عقود الفيديك تحت عقود المعاوضة، حيث يقدم كل طرف مقابلًا ماليًا أو خدمة للآخر. مثل المقاول الذي يؤدي عملاً محددًا مقابل أجر متفق عليه، وهذا يشبه الحال في عقود الاستصناع والإجارة.

3- عقود قائمة على تنفيذ الأعمال: يُلزم فيها المقاول بتنفيذ مشروع معين وفق الشروط المتفق عليها، مع تمتعه باستقلالية تامة وحرية في اختيار أدوات ووسائل الإنجاز دون إشراف مباشر من صاحب العمل، ما لم ينص العقد على غير ذلك.

1- مطر، عصام عبدالفتاح: **عقود الفيديك**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية: 2015م، ص 16.

2- عبدالرحمن، خلجية مصطفى: **دور"فيديك" في تنظيم التزام المقاول بإنجاز المشروع الإنشائي**، ص 35. جاءت خصائص عقود الفيديك متقاربة مع خصائص عقود الإنشاءات العامة، وتتميز عنها في خصائص أخرى المذكورة أعلاه.

3- الجمال، سمير حامد: **القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك**، مرجع سابق، ص 31.

4- محمد، عاشور عبد الرحمن أحمد: "**التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي**" دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع بكلية الشريعة والقانون بطنطا، 2021م، جامعة الأزهر – مصر. ص 196 – 200.

5 مسند أحمد، ط الرسالة (16/537) (10922)؛ الهيثمي في **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** 4/ 100: رواه أحمد.

4- عقود ذات قيمة محددة: تتميز بتحديد قيمتها مسبقاً ليعرف كل طرف منافعه والتزاماته، تجنباً للغرر والجهالة المؤدية للنزاع، وهو ما يتوافق مع أحكام الفقه الإسلامي بوجوب معلومية الأجرة والمنفعة، منعاً للمنازعة كجهالة الثمن والمثمن في البيع.[1]

5- عقود زمنية مستمرة: يمتد تنفيذها لفترة محددة ويكون الزمن فيها عنصراً جوهرياً، لذا يتم الوفاء بها تدريجياً وتخضع لنظرية الظروف الطارئة لمواجهة أي متغيرات.[2]

6- عقود ملزمة للطرفين: تفرض عقود الفيديك التزامات متبادلة ومتقابلة بين أطرافها، مما يضمن التوازن بين الحقوق والواجبات ويقلل من احتمالية النزاعات.[3]

7- عقود ذات اعتبار شخصي: ترتكز على كفاءة وخبرة المقاول المختار، وتشبه في ذلك بعض عقود الفقه الإسلامي "كعقد الاستصناع" التي تنتهي بوفاة أو غياب الشخص المعني بالعمل.[4]

8- عقود متعددة الأطراف: لا تقتصر عقود الفيديك على صاحب العمل والمقاول فقط، بل تشارك فيها أطراف أخرى ضرورية للتنفيذ كالمهندسين، والمصممين، والفنيين.[5]

9- عقود واضحة وشاملة: تتميز بشروطها المفصلة والدقيقة التي تمنع الغموض، وبتغطيتها الشاملة لكل جوانب العمل الإنشائي، مما يسهل إدارتها ويحد من الخلافات.

10-عقود موفرة للوقت والجهد: يساهم اعتماد صيغ الفيديك الجاهزة في تقليص وقت وجهد المفاوضات حول تفاصيل البنود والاتفاق عليها.

11-عقود مركبة: تجمع عدة عقود في عقد واحد، مثل (المقاولة، التصميم، والتمويل) ضمن اشتراطات متكاملة، لتترتب عليها جميعاً آثار العقد الواحد.

المطلب الثاني: نماذج عقود الفيديك وآلية العمل بها والإشكاليات الفقهية التي ترد عليها

---

1 - كمال ابن همام: **فتح القدير**، (61/9).

2- سلطان، أنور: **مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، عمان: منشورات الجامعة الأردنية،1987م، ص17.

3- جمعة، سيد شحات رمضان: **عقود الفيديك وموقف الفقه الإسلامي منها دراسة مقارنة**، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات الإسكندرية المجلد الرابع من العدد السادس، ص 631-632. وأيضاً: قرارية، زياد شفيق حسن: المرجع السابق، ص 20.

4 - جمعة، سيد شحات رمضان: **موقف الفقه الإسلامي من عقود الفيديك "التخريج الفقهي لعقود الفيديك"**، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة الرابعة والعشرون، دائرة الشؤون الإسلامية دبي 2019م، ص 86.

5 - جمعة، سيد شحات رمضان: **عقود الفيديك وموقف الفقه الإسلامي منها دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 630.

من أهم ما يميز عقود الفيديك تنوع النماذج التي تتناسب مع متطلبات المشاريع المختلفة، وسنعرض هنا أهم هذه العقود، وآلية عملها، وكذلك الإشكاليات الفقهية التي قد تطرأ عند تطبيقها في المشاريع الهندسية.

الفرع الأول: أنواع عقود الفيديك:

1.الكتاب الأحمر (The Red Book):

يُعتبر الكتاب الأحمر من أكثر العقود استخدامًا في مشاريع البناء الهندسية، لأنه يختص بأعمال الهندسة المدنية التي يقوم بتصميمها صاحب العمل، وقد صدر الكتاب الأحمر لأول مرة عام 1957م، وقد تم تحديثه عدة مرات، حيث شملت التعديلات التي طرأت عليه تحسينات تتماشى مع التغيرات في بيئة البناء والتشييد العالمية. ويتضمن الكتاب شروطًا متعلقة بحقوق وواجبات الأطراف، مع مراعاة الاتفاقات الخاصة بين صاحب العمل والمقاول. ويُشترط لتطبيقه أن توافق الأطراف على التعديلات الخاصة التي يمكن التفاوض عليها وفقًا لمتطلبات المشروع.[1]

2.الكتاب الأصفر (The Yellow Book):

يرتبط هذا الكتاب بعقود الهندسة الميكانيكية والكهربائية التي يشرف المقاول على تصميمها وتنفيذها. وصدر عام 1963م وتبعه عدة تحديثات كان آخرها عام 2017م. حيث يُركز هذا الكتاب على دور المقاول في كيفية إدارة عملية التصميم والتنفيذ، ويمثل في بعض الأحيان المرجعية التحكيمية لضمان التزام المقاول بالمعايير المتفق عليها.[2]

3.الكتاب الفضي (The Silver Book):

يُعد الكتاب الفضي من العقود المخصصة للمشاريع المتكاملة، مثل مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية (BOT)، حيث يتضمن الكتاب شروطًا تحدد مسؤولية المقاول عن التصميم والتنفيذ والتوريد، مع الالتزام بتسليم المشروع في وقت محدد وبسعر ثابت. وقد تم إصدار آخر تحديث لهذا الكتاب في 2017م، ويتميز هذا الكتاب بوجود ضمانات قوية حول سلامة المشروع أثناء مراحل التصميم والتنفيذ، كما يناسب المشاريع الكبرى مثل محطات توليد الكهرباء والمطارات.[3]

4.الكتاب الأخضر (The Green Book):

1- مطر، عصام عبدالفتاح: **عقود الفيديك**، مرجع سابق، ص 31.

2 مطر، عصام عبدالفتاح: **عقود الفيديك**، مرجع سابق، ص 34.

3- المرجع السابق، سوف نتناول عقد البوت في المبحث الثاني من هذا البحث.

صدر الكتاب الأخضر في عام 1999م ويُستخدم في العقود التي تخص مشاريع البناء ذات القيمة المالية الصغيرة أو المدة القصيرة، وتم تحديد التصميم من قبل صاحب العمل أو المقاول، ويتسم هذا الكتاب بالبساطة والمرونة، ما يجعله مناسبًا للمشاريع السريعة أو ذات التكاليف المحدودة.[1]

الفرع الثاني: آلية العمل بعقود الفيديك في مجال البناء والإنشاءات العامة:

يمكن تحديد آلية العمل بهذه العقود في مجال البناء والإنشاءات العامة من خلال النقاط الآتية:

1-تحديد الأدوار والمسؤوليات: تُحدد العقود بوضوح مسؤوليات كل طرف، مثل صاحب العمل، المقاول، والمهندس الاستشاري، مما يساعد على تجنب النزاعات وسوء الفهم.

2-توزيع المخاطر: تُوزع العقود المخاطر بين الأطراف بطريقة عادلة، مما يُقلل من المخاطر المالية لأي طرف ويضمن استمرارية المشروع.

3-إدارة فعالة للمشاريع: توفر العقود إطارًا واضحًا لإدارة المشاريع، بما في ذلك تقديم العطاءات، وإدارة التغييرات، وحل النزاعات بطريقة منظمة.[2]

وفي الكتاب الأحمر يتم العطاء والبناء، والمقاول يقوم بتنفيذ أعمال البناء وفقاً لتفاصيل التصميمات المقدمة من صاحب العمل، ودور المهندس فيه هو الإشراف وإعداد التقديرات، ورغم ذلك يمكن أن يطلب المقاول أن يقوم بتصميم جزء فقط من الأعمال المدنية والكهربائية والميكانيكية أو البناء.[3]

ويُعد المهندس في معظم نماذج عقود الفيديك هو الجهة المرجعية لضمان الالتزام بالشروط التعاقدية من قبل المقاول، ويمكن أن يتخذ دورًا تحكميًّا لحل النزاعات التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

كما أن العقود النموذجية توفر آليات تسوية المنازعات التي تضمن حل أي خلافات قد تطرأ بين الأطراف، سواء من خلال التفاوض أو التحكيم، وهو ما يعزز من استقرار المشاريع الكبيرة.

الفرع الثالث: الإشكاليات الفقهية المترتبة عليها:

رغم التسهيلات التي تقدمها عقود الفيديك في مجال البناء والتشييد، إلا أن هناك بعض الإشكاليات الفقهية التي قد تظهر عند تطبيق هذه العقود في مشاريع معينة، وأبرزها:

1.دور المهندس كمرجعية تحكيمية:

1- الجمال، سمير حامد عبدالعزيز: **القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك**، مرجع سابق، ص 34. و مطر، عصام عبدالفتاح: **عقود الفيديك**، مرجع سابق، ص 34 وما بعدها.

2 انظر: عقود الفيديك "دليل شامل"، الموقع الإلكتروني: https://holistiquetraining.com/public/ar/news/fidic-contracts.

3 – الجمال، سمير حامد عبدالعزيز: **القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك**، ص 33.

تُعطي شروط الفيديك المهندس المشرف على تنفيذ الأعمال لصالح رب العمل صلاحيات وسلطات إشرافية واسعة،[1] وهنا لا يوجد مانع فقهي في ذلك، فالمهندس وكيل عن رب العمل يخضع لقواعد الوكالة في الفقه الإسلامي، والوكالة جائزة لقوله تعالى عن حكاية يوسف عليه السلام: ﴿اجعلني على خزآئن الأرض﴾ [يوسف: 55]، وقال في المغني: (وأجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة).[2]

كما تعطي له دور تحكيمي، وذلك عند إصدار قرار أو حكم وقتي أثناء تنفيذ المشروع وعند حدوث منازعة، فيظهر هنا أن المهندس لا يعدو أن يكون وكيلاً، ولكنهم قد أعطوا له دور شبه محكّم في الإصدارات القديمة، وهذا مما خالف فيه الفيديك الفقه الإسلامي، ثم ألغي هذا الدور في الطبعات الجديدة المعدّلة، فلم تعتبر المهندس محكّما.

وعلى المهندس وفقاً لقواعد الفيديك، القيام بمهمته بشكل محايد ومستقل تماماً، والالتزام بحسن النية اتجاه أطراف العقد، وعليه أن ينسى أنه ممثل لرب العمل، والعلة في ذلك تعود إلى أن عقود الفيديك تقوم على أساس أن المهندس هو المحور الرئيسي لتنفيذ العقد، وأنه بمجرد التوقيع على العقد بين رب العمل والمقاول، يصبح للمهندس سلطة كاملة في اتخاذ ما يلزم من قرارات، وتكون قراراته هذه ملزمة للطرفين.[3]

2.تعديل الأسعار أو المدة في العقود الطويلة:

عالج عقد الفيديك التعديلات في عقود المقاولات "الكتاب الأحمر"،[4] ومنحت المهندس المشرف حق التقدير للتعويضات المبنية على التعديلات، ويترتب على هذا مآخذ شرعية، حيث يتم تحديد سعر ثابت ومدة تنفيذ من قبل المقاول، ولكن في بعض الحالات قد يحدث تغيير في الأسعار بسبب ظروف خارجة عن الإرادة. وهذا يثير تساؤلات فقهية حول إمكانية تعديل الأسعار أو تمديد المدة وفقًا للظروف الطارئة، وهل يتوافق هذا مع أحكام العقود في الشريعة الإسلامية؟

طلب التعديلات في عقد الفيديك يحق لرب العمل فيكيف باعتباره المالك ولأن المصلحة في التعديل تعود إليه، وهو ملتزم بما يعود عليه التعديل من آثار مادية. وقد يكون بناء على طلب المهندس المشرف، فيكيّف باعتبار أنه ممثل لرب العمل وهو وكيل عنه، والوكالة جائزة وفقاً لما أسلفنا، ولما روى عروة بن أبي الجعد البارقي رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء

1- المهندس الاستشاري: نصت المادة (1-1-2-3) من الشروط العامة لفيديك 1999 المهندس يعني الشخص المعين من قبل رب العمل ليعمل مهندساً لأغراض العقد والمسمى كذلك في ملحق العطاء أو الشخص الأخير الذي يعين من وقت لآخر من قبل رب العمل والذي يخطر المقاول بتعيينه. وعرّفه جانب من الفقه بأنه هو الشخص الذي يعهد إليه في وضع التصميم والرسوم والنماذج لإقامة المنشآت وقد يعهد إليه بإدارة العمل والإشراف على تنفيذه ومراجعة حساباته لمقاول والتصديق عليها وصرف المبالغ المستحقة له. السنهوري، عبدالرزاق محمد: **الوسيط في القانون المدني**، الجزء 7، ص 137.

2- ابن قدامة، عبدالله أحمد بن محمد: **المغني**، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، الطبعة 5، الرياض دار عالم الكتب، 1426هـ، 63/5.

3- مطر، عصام عبدالفتاح: **عقود الفيديك**، مرجع سابق، ص 17.

4- اللحيدان، خالد بن صالح بن حمود: **التعديلات في عقد الفيديك دراسة فقهية تطبيقية**، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد 204، الجزء الثاني السنة 56، 1444هـ، ص 179.

بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في البيع).[1] أو يكون طلب التعديل من المقاول بناء على طلب المهندس منه تقديم مقترح بالتعديل، فهذا جائز وصحيح، وليس للمقاول الحق في التعديل إلا بموافقة المهندس.

وهذا الحق في التعديل الأصل فيه أنه جائز وصحيح بالجملة، ما دام أنها لا تخالف الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى: ﴿يا أيها اللذين ءامنوا أوفوا بالعقود﴾ [المائدة:1]، وقوله تعالى: ﴿وأوفوا بالعهد إن العقد كان مسؤولاً﴾ [الإسراء:34]، ووفقاً للقاعدة الفقهية: "الأصل في العقود الجواز والصحة، حتى يقوم الدليل على البطلان والتحريم".[2]

أ- فيما يتعلق بالتعديل الوارد على الثمن أو الأسعار:

فهذا يمكن تخريجه وتكييفه في المجالات الداخلة في محل العقد:

التخريج الأول: أن هذا من باب الزيادة في الثمن، أو المبيع أو الحط من الثمن، بعد تمام العقد، فتلحق بأصل العقد. وكأن هذه الزيادة موجودة ابتداءً، وهذا عند الحنفية، حيث جاء في المبسوط: (أن الزيادة في الثمن والمثمن، ثبتت على سبيل الالتحاق بالأصل عندنا، وكذلك حط بعض الثمن عندنا، يلتحق بأصل العقد).[3] واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾، [النساءك24]، أي من فريضة بعد الفريضة، فذلك تنصيص على أن حكم الزيادة المفروضة بعد العقد كحكم المفروض في العقد، إلا فيما قام الدليل عليه.

الدليل الثاني: أنهما يملكان إبطال العقد، فيملكان تغييره، وإذا كان لهما ولاية الرفع، فأولى أن يكون لهما ولاية التغيير.[4]

التخريج الثاني: أن هذا فسخ للعقد الأول وإنشاء عقد آخر مستقل بنفسه.

وقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الزيادة في الثمن والمثمن بعد لزوم العقد، لا تلحق به فلا تصح،[5] قال في المغني: (إذا انقضى الخيار، وانبرم العقد، فزادا أو نقصا، لم يلحق بالعقد)،[6] وقد استدلوا بما يلي:[7]

1- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المناقب، رقم: 3642، 207/4.

2- ابن تيمية، أحمد بن عبدالسلام: **مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع عبدالرحمن بن قاسم، طبعة 1، المدينة النبوية: مطابع مجمع الملك لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ، 189/30.

3- السرخسي، شمس الدين: **المبسوط**، طبعة 1، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ، 84/13. نقلاً عن: اللحيدان، خالد بن صالح بن حمود: **التعديلات في عقد الفيديك دراسة فقهية تطبيقية**، مرجع سابق، ص 186.

4- ابن نجيب، زين الدين بن إبراهيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ، 129/6.

5- الجويني، عبدالملك بن عبدالله: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبدالعظيم الديب، طبعة 1، دار المنهاج، 1428هـ، 456/5.

6- ابن قدامة، **المغني**، 259/5.

7- الماوردي، علي بن محمد: **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، طبعة 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ، 359/5.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يا أيها اللذين ءامنوا أوفوا بالعقود﴾ [المائدة:1]، فلو صح أن بغير حكم العقد، لما لزم الوفاء بما يقدم من العقد.

الدليل الثاني: أن ذلك تغيير بعد استقرار العقد ولزومه، فلم يجز أن يلحقه ما يغير أصله.

ب- فيما يتعلق بتعديل مدة العقد بالزيادة بسبب التعديلات:

فالأصل التزام المقاول بمدة العقد، وإلا كان مسؤولاً عن التأخير بتسليم المشروع، إلا في حال كان التأخير ليس من قبله. وفي حال اقتضت التعديلات زيادة مدة العقد، وأنه ينبغي على المقاول إخطار المهندس بذلك خلال مدة معينة، وإلا سقط حقه، فهذا جائز وصحيح، لقول النبي ﷺ: (والمسلمون على شروطهم إلا شرط حرم حلالاً أو أحل حراماً..).[1]

أما تقدير زيادة المدة، فيرجع إلى موافقة المهندس من عدمه، فإن كان دور المهندس يكمن في الموافقة على زيادة المدة من عدمها، فالأمر جائز، لأنه وكيل عن المالك، وله أن يقبل التعديلات بالمدة أو يرفض. وفي حالة عدم موافقته، يسقط لزوم التعديلات، ويكون تقديرها من جهة التحكيم "مجلس فض الخلاف" وفقاً لبنود عقد الفيديك.

أما أن يُجعل تقدير زيادة المدة والإلزام بذلك إلى اجتهاد المهندس، فلا يصح، ويمكن أن يستدل لذلك:

الدليل الأول: إن المهندس المشرف هو وكيل عن رب العمل، ويبحث عن مصلحته، ومن مصلحته غالباً لن يزيد في مدة العمل، وإن زاد فقد لا تكون المدة الكافية لحجم التعديلات.

الدليل الثاني: أن المهندس المشرف في حال التقدير يقوم مقام القاضي، إذ التقدير فو فصل وحكم وإلزام، ومن موانع القاضي أن يكون ممن لا تقبل شهادته للخصم، وقال في شرح الزركشي: (كالوكيل أو الوصي، لا تقبل شهادته فيما هو وكيل أو وصي فيه،..، وذلك لأنه يشهد لنفسه فأشبه المالك)،[2] والمهندس المشرف هو وكيل رب العمل، فلا تقبل شهادته له، وعليه فلا تقبل أن يكون حاكماً أو مقدراً لما فيه مصلحته.

وعلى ذلك فللمقاول المطالبة بزيادة المدة متى اقتضت التعديلات ذلك عرفاً، لأن (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) و (المعروف بين التجار بالمشروط بينهم).

المطلب الثالث: تكييف عقود الفيديك في الفقه الإسلامي والقانون الليبي

1- أخرجه الترمذي من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، وقال: حديث حسن صحيح، رقم: (1352)، 625/3.

2- الزركشي، محمد بن عبدالله: **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق: عبدالله بن جبرين، (د.ط، د.ت، د.ن)، 343/7. نقلاً عن: اللحيدان، خالد بن صالح بن حمود: **التعديلات في عقد الفيديك دراسة فقهية تطبيقية**، مرجع سابق، ص 198.

يهدف هذا المطلب إلى دراسة تكييف هذه العقود وفقًا للفقه الإسلامي والقانون الليبي، من خلال تحليل الأسس التي تستند إليها، وتحديد مدى انسجامها مع التشريعات المعمول بها، وفقاً للآتي:

الفرع الأول: تكييف عقود الفيديك في الفقه الإسلامي:

في عالم تتسارع فيه المعاملات وتتشعب العقود، تبرز الحاجة لفهم المستجد منها في ضوء الشرع، وهنا يأتي دور "التكييف الفقهي"، كأداة علمية تساعد الفقهاء على إسقاط الأحكام الشرعية على وقائع لم تكن معروفة سابقاً، ولم يرد هذا المفهوم في كتب الفقه القديمة، لكن اعتنى به العلماء المعاصرون، وحاولوا فهمه ثم ربطه بعقد فقهي مشابه من العقود المعروفة في الفقه، لينطبق عليه ما ينطبق على أصله من أحكام وشروط.[1]

أولاً: تكييف عقد الفيديك كعقد استصناع:

إذا قام المقاول بالتنفيذ على حسب المواصفات وتحمّل هو المواد وتكلفة المشروع، فتكون عقود الفيديك في هذه الحالة شبيهة بعقد الاستصناع، ويعرّف عقد الاستصناع بأنه "عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، أي العقد على شراء ما سيصنعه الصانع وتكون العين والعمل من الصانع، فإذا كانت العين من المستصنع لا من الصانع فإن العقد يكون إجارة لا استصناعاً، وبعض الفقهاء يقول: إن المعقود عليه هو العمل فقط، لأن الاستصناع طلب الصنع وهو العمل".[2]

ويصح الاستصناع عند المالكية والشافعية والحنابلة على أساس عقد السلم وعرف الناس، ويشترط فيه ما يشترط في السلم، وذلك ببيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته، وأن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس، وألا يكون فيه أجل، ومن شروطه أيضاً تسليم جميع الثمن في مجلس العقد. ويصح عند الشافعية سواء حدد فيه الأجل لتسليم الشيء المصنوع أم لا بأن كان حالاً".[3]

وعقد الاستصناع عقد غير لازم قبل الصنع، وبعد الفراغ من الصنع، ولكل من العاقدين الخيار في إمضاء العقد أو فسخه والعدول عنه قبل رؤية المستصنع للشيء المصنوع، أما إذا رآه المستصنع فله الخيار، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه وفسخ العقد عند أبي حنيفة ومحمد، لأنه اشترى شيئاً لم يره فكان له خيار الرؤية. وقال أبو يوسف: العقد لازم إذا رأى المستصنع المصنوع، ولا خيار له، إذا جاء موافقاً للطلب والشروط، لأنه مبيع بمنزلة

---

1 الطعامنة، ياسر حسني منصور، ومحمد محمود النجي بني عيسى. **عقود الفيديك من منظور إسلامي**. مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، عدد 36، ج3 (2021)، ص 499- 501.

2-الزحيلي، وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته**، النظريات الفقهية والعقود. دمشق: دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة 1409هـ-1989م، ص631.

3- الأمام مالك: **المدونة الكبرى**، 18/9-19. الكاساني، **بدائع الصنائع**، 1678/6. السيوطي، جلال الدين: **الأشباه والنظائر**، مصر، مطبعة البابي الحلبي، د.ت، ص 89. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، "950/7".

المسلم فيه فليس له خيار الرؤية، لدفع الضرر عن الصانع في إفساد المواد المصنوعة التي صنعها وفقاً لطلب المستصنع، وربما لا يرغب غيره في شرائه على تلك الصفة".[1]

وهذا الرأي الأقرب إلى الصواب منعاً من وقوع المنازعات بين المتعاقدين ودفعاً للضرر عن الصانع إذ أن أغراض الناس تختلف باختلاف الشيء المصنوع حجماً ونوعاً وكيفية، ولأن هذا الرأي يتفق مع مبدأ القوة الملزمة للعقود بصفة عامة في الشريعة، ويتناسب مع الظروف والعقود الحديثة (كعقود الفيديك) التي يتفق فيها على صناعة أشياء كبيرة وخطيرة وغالية الثمن جداً كمد شبكة طرق أو سكة حديد أو كصناعة السفن والطائرات، فلا يعقل أن يكون عقد الاستصناع فيها غير لازم.

"والحنفية جعلوا الاستصناع عقداً مستقلاً، لأنه اتفاق بين المستصنع بأن يطلب من الصانع أن يصنع له شيئاً موصوفاً في الذمة وصفاً منضبطاً بمواد يتحملها الصانع بمقابل يتفق عليه، كما جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة "124" بأنه: مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئاً فالعامل صانع والمشتري مستصنع والشيء مصنوع.[2]

وهذا هو عقد الفيديك إذا التزم المقاول تقديم المواد والتنفيذ والتشييد فينطبق على عقد الاستصناع لأنه عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على الصانع، أو هو عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئاً، فالعامل صانع والمشتري مستصنع، والشيء مصنوع، ولا يعني وجود الشبه بين الاستصناع والسلم أن يكونا واحداً".[3]

ثانياً: تكييف عقد الفيديك كعقد إجارة:

أما إذا كانت المواد والتصاميم من صاحب العمل، وكان دور المقاول يقتصر على التنفيذ فقط، فهنا يتقارب عقد الفيديك من عقد الإجارة على عمل وهي: عقد على المنافع بعوض،[4] والإجارة بيع عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية،[5] لكنها مؤقتة المدة.

حيث يُستأجر المقاول للقيام بعمل معين في الذمة وفق شروط معينة، دون أن يتحمل تكلفة المواد، وهذه الصورة الثانية من التكييف الشرعي لعقود الفيديك، حيث يقوم المقاول بالتشييد فقط، وفق التصاميم والمقاسات التي يقوم بها صاحب العمل والمشروع، والأدوات والمواد من صاحب العمل، فيقوم المقاول بالتنفيذ لصالح الأول حسب المواصفات المقدمة من صاحب العمل ولا يتحمل المقاول المواد، فيكيّف هنا العقد بأنه عقد إجارة

1- الزحيلي، وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته**، المرجع السابق، ص 634.

2- حيدر، علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ - 2003م، المجلد الأول، ص 114. نظمت مجلة الأحكام العدلية عقد الاستصناع في الفصل الرابع من الباب السابع في المواد من 388 – 392، وتناولت أهم مسائله من الكتب المعتمدة في الفقه الحنفي، ص 422-425 من ذات المرجع.

3- جمعة، السيد الشحات رمضان: **موقف الفقه الإسلامي من عقود الفيديك**، مرجع سابق ص 32-33.

4 – الذخيرة، للقرافي، (371/5). وبدائع الصنائع، 2554/5.

5 – الوزير، ابن هبيرة الشيباني: **اختلاف الأئمة العلماء**، المكتبة الشاملة، كتاب الإجارة، الجزء 2، ص 27.

العمل، كمن استأجر أجيراً يبني له جداراً فهو عقد إجارة على العمل، كأن يكون موصوفاً في الذمة، مقابل أجرة مسماة، وهو عقد جائز ولا خلاف بين الفقهاء على جوازه، وقد اتفق الفقهاء على إجارة الأشخاص، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم: 129 (3/13).[1]

في إطار دراستنا حول تكييف عقود الفيديك في الفقه الإسلامي، نجد أن **قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 232 (24/3)** يعد مرجعًا مهمًا وموثوقًا. في دورته الرابعة والعشرين التي عُقدت في دبي عام 2019م، قام المجمع بمراجعة عقود الفيديك وقرر أنها جائزة شرعًا، بشرط الالتزام بكافة الأحكام الشرعية. وقد قارن المجمع هذه العقود مع عقود الاستصناع والإجارة والمقاولة، وأكد أنه في حال حدوث أي نزاع بين الأطراف، يمكن حله من خلال التحكيم. كما أشار إلى إمكانية تطبيق الشرط الجزائي في حال تأخير التنفيذ عن الموعد المحدد، باعتباره تعويضًا عن الضرر. وأيضًا، اعتُبرت الزيادة في الثمن نتيجة لتغير ظروف التنفيذ أو تعديل محل العقد بمثابة تعويض عن الضرر. هذا القرار يفتح المجال لفهم كيفية توافق عقود الفيديك مع الشريعة الإسلامية ويعزز إمكانية تطبيقها في السياق الليبي.[2]

الفرع الثاني: تكييف عقود الفيديك في القانون الليبي:

عقود الفيديك ليست عقوداً بالمعنى النظامي والقانوني الدقيق، بل هي نماذج عقود، ومجرد صياغة لعقود يمكن لأطراف العقد العمل بموجبها أو التعديل فيها بهدف إلى تحقيق أفضل حماية لمصالح طرفي العقد.

ويعد تحديد الطبيعة القانونية لعقد الفيديك من أصعب المسائل التي واجهت الفقهاء والقانونيون عند دراستهم لهذه العقود، وذلك لعدم وجود تنظيم تشريعي لهذه العقود سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وبالتالي أصبح الموضوع محل اجتهاد على المستوى الفقهي والقضائي، حيث اهتم كل جانب من جوانب الفقه بدراسة هذه العقود، حيث اهتم بدارستها فقه القانون الإداري سواء الداخلي أو الدولي، فتدرج ضمن عقود الأشغال العامة.[3]

كما اهتم بها كذلك فقه القانون التجاري الدولي حيث يطلق عليها عقود التجارة الدولية، إضافة إلى فقه القانون الخاص الداخلي، حيث كيفها القانونيون على أن عقود الفيديك هي عقد مقاولة بناء،[4] –وخاصة الكتاب الأحمر والأصفر– فكلاهما يتناولان التزامات مرتبطة بالبناء والإنشاء.

1- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 129 (3/13)، في دورته 14 من 8 – 1323/12هـ - 11-16 يناير كانون الثاني 2003م.

2- القرار منشور في موقع المجمع الفقهي الدولي: www.iifa-aifi.org/5204.html :

3- جاء النص على عقود الأشغال العامة في القانوني الليبي في لائحة العقود الإدارية القديمة رقم 563 لسنة 2007م في المادة "3" تقابلها نفس المادة في اللائحة الجديدة للعقود الإدارية الصادرة بالقرار رقم 600 لسنة 2024م حيث تعتبر هذه العقود من أنواع العقود الإدارية.

4- ورد تعريف لعقد المقاولة في قرارات مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، ونص على أن عقد المقاولة "عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 14، قرار رقم 129 - 14/3.

والفرق الجوهري هنا أن عقد الفيديك يضيف عنصر الإشراف من قِبل المهندس، الذي يعمل كوكيل لصاحب العمل، وهو ما يُعد أمرًا مشروعًا في الفقه الإسلامي طالما كان وفق ضوابط شرعية واضحة.

ويعرّف عقد المقاولة بأنه: "اتفاق بين طرفين يتعهد أحدهما بأن يقوم للآخر بعمل معين بأجر محدد في مدة محددة "،[1] وهو عقد رضائي لا يشترط في انعقاده شكل معين، وهو عقد ملزم للطرفين وهو عقد يرد على عمل مادي وهو صنع شيء وهذا ما يميزه عن العقود الأخرى. وقد اختار مشروع قانون المعاملات المالية الموحد الذي أعدته جامعة الدول العربية تعريفاً مقارباً في مادته (731)".[2]

"ولكن اختلف القانونيون في تكييفهم لعقود الفيديك بأنها عقد مقاولة مدنية كما جاء في التعريف السابق، والذي نص عليها المشرع الليبي في القانون المدني، أم مقاولة دولية على أساس وجود أطراف متعددي الجنسية، ولعل الأقرب قانونياً أن عقود الفيديك عقود مقاولة، والمقاولة قد تكون مدنية، وقد تكون دولية، أو إدارية، وهي عقود استرشاديه وضعت كمحاولة لتوحيد الإجراءات والشروط في العقود الهندسية للتشييد، وهذا يجعلها عقوداً حيادية".[3]

وخلاصة القول أن التكييف الصحيح لعقد الفيديك أنها عقود نموذجية، وصياغة خاصة للعقود معد شروطها مسبقاً، تتميز بالمرونة وإمكان التعديلات فيها بما يتوافق مع مصالح الطرفين، مما سهل استخدامها أخيراً بمختلف أنواع المعاملات، وتوسعت لتشمل جميع أنواع العقود، وهذا مما يساعد على العمل بها في الدولة الليبية حيث أشارت إحدى الدراسات حول إمكانية تطبيق عقد الفيديك (الغلاف الأحمر) على لائحة العقود الإدارية الليبية إلى أنه من الضروري إعادة صياغة بعض الشروط لتكون آلية التحكيم متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والإجراءات المحلية.[4]

الفرع الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين عقود الفيديك والعقود الواردة في الفقه والقانون:

1- السنهوري، عبدالرزاق أحمد: **الوسيط في شرح القانون المدني**، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، (بيروت، دار أحياء التراث العربي، 1964م)، ص 5 و6. وجاء تعريف عقد المقاولة في المادة 645 من القانون المدني الليبي.

2 – القانون العربي الموحد ومذكرته الإيضاحية، بتاريخ 1996/11/19م، الذي أعدته جامعة الدول العربية واعتماد مجلس وزراء العدل العرب رقم 12/228، قانون المعاملات المالية العربي الموحد المادة 731.

3- الدوسري، محمد بن فهد بن محمد الودعاني: **التنظيم القانوني لعقود تشييد البناء الصناعية بين الأطراف متعددي الجنسية، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، قسم الأنظمة كلية الشريعة الجامعة الإسلامية، (السعودية، العام 1437-1438 هـ)، ص 435.

4- بويلة، موسى علي: إمكانية تطبيق عقد الفيديك (الغلاف الأحمر) على لائحة العقود الإدارية الليبية (باب تنفيذ العقود الإدارية)، 2020م. بل ذهبت العديد من الدول إلى أبعد من ذلك فقد دمجت بين شروط عقود الفيديك الدولية، وتشريعاتها الداخلية، لإخراج نماذج عقود إنشاءات داخلية، وخير مثال على ذلك قامت المملكة العربية السعودية بإعداد نموذج لعقد الإنشاءات العامة، دمجت فيه بين الشروط الواردة في تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالعقود، وشروط عقد الفيديك "الكتاب الأحمر". اللحيدان، عبدالعزيز بن محمد: **أحكام الإخطار في عقود الفيديك الإنشائية دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 60.

يمكن بيان جوانب الاتفاق والاختلاف بين أحكام عقود الفيديك وما يقابلها من عقود في مجال البناء والتشييد في الفقه الإسلامي والقانون الليبي وفقاً لتكييفها الفقهي والقانوني، حيث جاءت معظم خصائص وشروط عقود الفيديك متوافقة مع خصائص العقود في الفقه الإسلامي والقانون الليبي، بل أوضحتها الشريعة الإسلامية بصورة أدق من القوانين الوضعية، ويتضح ذلك من خلال الجوانب التالية.[1]

أولاً: الجوانب المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والقانون الليبي:

1. تحديد الالتزامات والمسؤوليات: تسهم عقود الفيديك في توضيح حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة، مما يحقق العدالة ويمنع النزاعات، ونبه الفقه الإسلامي إلى ما يترتب عليه العقد، وهو الالتزام: فيترتب على كل عقد حكم خاص به، بأمر الشارع، فحكم عقد البيع هو نقل الملكية المبيع والثمن، وحكم الإجارة نقل ملكية المنفعة والأجرة..، ولكل عقد حقوق تنجم عنه، وتمثل مجموعة الالتزامات والمطالبات التي تؤكد حكم العقد وتنفيذه.[2]

وعقد الفيديك ملزم للجانبين وليس لجانب واحد، فمنذ إبرامه يترتب التزامات على عاتق كل من أطرافه، فالمقاول يلتزم بإنجاز العمل ثم تسليمه، والمهندس الاستشاري يلتزم بالإشراف على الأعمال وضمان جودتها، وصاحب العمل يلتزم بعد تسليم العمل منجزاً أن يدفع البدل.

2. الشرط الجزائي: يُسمح بتطبيق الشرط الجزائي في حال تأخير التنفيذ، شريطة أن يكون تعويضًا عن ضرر فعلي، وفقًا لقرار المجمع رقم 109 (3/12)،كما قرره مجمع الفقه الإسلامي في قراره في الاستصناع رقم 65 (7/3)، ونصه (يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة)، وبناء على هذا يؤكد أن الشرط الجزائي جائز في عقد الاستصناع وعقد الإجارة والمقاولة وكذلك عقد البوت وهي أشبه العقود بعقد الفيديك، بالتالي فيجوز أن يشترط المتعاقدان شرطاً جزائياً في العقد "برضا الطرفين" عند ابتداء العقد أو بعد انعقاده وقبل حصول الضرر.[3]

3. التحكيم في فض النزاعات: يُعتبر اللجوء إلى التحكيم وسيلة مشروعة لحل النزاعات، حيث يعتبر التحكيم من الوسائل البديلة التي أقرها المشرع الليبي في اللجوء إليها لفض المنازعات،[4] كما أقره مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 91 (8/9).[5]

ثانياً: الجوانب التي قد تتعارض مع الشريعة:

1- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 232 (3/24) بشأن عقود الفيديك، الدورة الرابعة والعشرين بدبي، نوفمبر 2019م.

2 - جمعة، سيد شحات رمضان: **موقف الفقه الإسلامي من عقود الفيديك "التخريج الفقهي لعقود الفيديك"**، مرجع سابق، ص 88.

3- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 109 (12/3)، مجلة المجمع "العدد الثاني عشر، الجزء 2، 2000م، ص 91. والقرار رقم 65 (7/3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 12، الجزء 2، ص 50.

4- نصت المادة 95 الفقرة الثانية من لائحة العقود الإدارية الصادرة بموجب القرار رقم 600 لسنة 2024م على اللجوء إلى التحكيم شريطة أن يجري وفقاً لأحكام قانون التحكيم التجاري الليبي رقم 10 لسنة 2023م.

5- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 91 (8/9)، مجلة المجمع "العدد التاسع، الجزء 4، 1995م، ص 5.

1. الفائدة "الربا": تحتوي عقود الفيديك على بنود تتعلق بالتعويضات المالية المتأخرة، وقد تشمل فائدة على المبالغ المتأخرة، وهذا يعتبر رباً محرماً في الشريعة الإسلامية، لذا يجب التأكد من خلو العقود من أي شروط تتضمن فوائد ربوية.
2. التأمينات التجارية: تشترط عقود الفيديك عادةً تأمينات تجارية "مثل تأمين المقاولين، تأمين المسؤولة المدنية"، والتي قد تحتوي على عناصر محرمة مثل الغرر "عدم اليقين"، والميسر "المقامرة"، والشريعة الإسلامية تشجع على التأمين التعاوني "التكافلي" القائم على التبرع والتعاون.
3. البنود المجحفة: بعض بنود الفيديك قد تكون مجحفة بحق أحد الأطراف "مثل المقاول"، مما يتعارض مع مبدأ العدل في الشريعة الإسلامية التي تحرم الغبن الفاحش وتشترط الموازنة بين الحقوق والالتزامات.[1]

بناءً على ما سبق، فإن عقود الفيديك جائزة شرعاً، وتتفق في كثير من بنودها مع أحكام ونصوص العقود الواردة في الشريعة الإسلامية، ولكن تحتاج إلى تعديلات في بعض بنودها لتتوافق مع الشريعة الإسلامية، حيث توجد بعض الدول الإسلامية "مثل المملكة السعودية وقطر" لديها إصدارات معدّلة من الفيديك لتجنب المخالفات الشرعية.

الخاتمة

من خلال دراستنا لعقود البناء والتشييد "الفيديك" دراسة فقهية مقارنة بين القانون الليبي والفقه الإسلامي. خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكننا إجمالها في النقاط الآتية:

أولاً: النتائج:

لا يوجد ما يمنع في الشريعة الإسلامية من استحداث عقود جديدة لم يرد النص عليها في القرآن أو السنة أو الأجماع، وذلك وفقاً لما ذهب إليه مذهب جمهور الفقهاء إلى أن الناس أحرار في أن ينشئوا ما شاءوا من العقود ما لم يرد به نص يحرّم إنشاءه، فالأصل في إنشاء العقود الإباحة.

أن التكييف الصحيح لعقد الفيديك أنها عقود نموذجية، وصياغة خاصة للعقود، معد شروطها مسبقاً، تتميز بالمرونة وإمكان التعديلات فيها بما يتوافق مع مصالح الطرفين، مما سهل استخدامها بمختلف أنواع المعاملات، وتوسعت لتشمل جميع أنواع العقود، وهذا مما يساعد على العمل بها في الدولة الليبية.

جاء الفقه الإسلامي بعدة حلول فقهية وقانونية لرفع الظلم وتحقيق العدالة، لمواجهة تغير أسعار المواد أو التكاليف أثناء التنفيذ، وهي أكثر مرونة من الحلول الواردة في القانون الوضعي، منها "التعديل القضائي للثمن" لتوزيع الخسارة، أو "فسخ العقد" في حال تعذر التنفيذ، أو "منح مهلة" للمقاول المعسر.

1- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 91 (8/9)، مرجع سابق، ص 5.

بالرغم من أهمية عقود "الفيديك"، إلا أنها تفتقر إلى تنظيم تشريعي موحد في الدول الإسلامية يتوافق مع أحكام الشريعة. كما أصبحت بعض القواعد العامة في القانون المدني الليبي عاجزة عن مواكبة المستجدات الحديثة في قطاع البناء، ولا تتلاءم مع الطبيعة المعقدة والمركبة للمشاريع الإنشائية الضخمة.

عقود الفيديك عقود جائزة شرعاً، وتتفق في كثير من بنودها مع أحكام ونصوص العقود الواردة في الشريعة الإسلامية، مثلاً تكيف شرعاً على أنها عقد استصناع إذا كانت المواد من المقاول، وتكيف على إنها عقد إجارة إن كانت المواد من صاحب العمل.

ثانياً: التوصيات:

الحث والعمل على إقامة دورات وإقامة ندوات للتعريف بقواعد عقود الفيديك، وذلك لنشر الوعي القانوني والفقهي والاستعانة بالخبرات السابقة بشأن إدارة عقود البناء والتشييد والمخاطر المرتبطة بها، وتكوين دراسات علمية فقهية نظامية مقارنة لعقود الفيديك وعقود البوت وفقاً للمعايير الإسلامية.

نوصي جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي بالعمل على وضع تشريع موحد في الدول العربية والإسلامية لعقود الإنشاءات الدولية يكون موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، حتى يمكنها الاستفادة من هذه العقود ومواكبة التطورات الحديثة ونقل التكنولوجيا والخبرات في قطاع البناء والتشييد، والعمل على إصدار نماذج موحدة لعقود الإنشاءات مرجعيتها الفقه الإسلامي.

قائمة المصادر والمراجع

ابن نجيب، زين الدين بن إبراهيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالسلام: مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، المدينة النبوية: مطابع مجمع الملك لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ.

ابن قدامة، عبدالله أحمد بن محمد: المغني، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، الطبعة 5، الرياض، دار عالم الكتب، 1426هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، القاهرة: دار المعارف.

الأمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

البهجي، عصام أحمد: عقود الفيديك FIDIC وأثرها على التزامات المقاول والمهندس ورب العمل، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، سنة 2008م.

الترمذي، الإمام محمد بن عيسى: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، 1998م.

الجويني، عبدالملك بن عبدالله: نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبدالعظيم الديب، طبعة 1، دار المنهاج، 1428هـ.

الدوسري، محمد بن فهد بن محمد الودعاني: التنظيم القانوني لعقود تشييد البناء الصناعية بين الأطراف متعددي الجنسية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، قسم الأنظمة كلية الشريعة الجامعة الإسلامية، السعودية، 1437-1438 هـ.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى: الفقه الإسلامي وأدلته، النظريات الفقهية والعقود. دمشق: دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة 1409هـ-1989م.

السرخسي، شمس الدين، المبسوط، الجزء الحادي عشر، بيروت، لبنان: دار المعرفة، الطبعة 1، 1414هـ.

السنهوري، عبدالرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت، لبنان: دار أحياء التراث العربي 1952م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، بيروت: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1403هـ - 1983م.

الطعامنة، ياسر حسني منصور، ومحمد محمود النجي بني عيسى. "عقود الفيديك من منظور إسلامي"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 36، الجزء الثالث، 2021م.

اللحيدان، عبدالعزيز بن محمد: أحكام الإخطار في عقود الفيديك الإنشائية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، المملكة العربية السعودية، 1433هـ.

اللحيدان، خالد بن صالح بن حمود: التعديلات في عقد الفيديك دراسة فقهية تطبيقية، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد 204، الجزء الثاني السنة 56، 1444هـ.

الماوردي، علي بن محمد: الحاوي الكبير، تحقيق: على معوض وعادل عبدالموجود، طبعة 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ، 359/5.

بوويلة، موسى علي: إمكانية تطبيق عقد الفيديك (الغلاف الأحمر) على لائحة العقود الإدارية الليبية (باب تنفيذ العقود الإدارية)، 2020م.

جمعة، سيد شحات رمضان: عقود الفيديك وموقف الفقه الإسلامي منها دراسة مقارنة، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للنبات الإسكندرية المجلد الرابع من العدد السادس.

جمعة، سيد شحات رمضان: موقف الفقه الإسلامي من عقود الفيديك "التخريج الفقهي لعقود الفيديك"، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة 24، دائرة الشؤون الإسلامية دبي 2019م.

حيدر، علي: درر الحكّام شرح مجلة الأحكام. الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ- 2003م، المجلد الأول.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن منظمة الفقه التعاون الإسلامي.